

قرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) برقم (١٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ ومحضر اجتماع لجنة البت في طلبات

الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠١٢/١١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/١١/٢٩ ٤٦٠٢٦



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٣) النص التالي :-

مادة (٢٣) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا)
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٦٨، ١٦٩) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي																				
<u>مادة (٢) مكرر (١) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالى :- <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى</th></tr> <tr><td>٥١</td><td>٠,٢٨</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١,١٣</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>١,٨٩</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٢,٥١</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٢,٩٤</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٣,١٥</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٣,٠٦</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٢,٥٨</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>١,٦١</td></tr> </table> - فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة. <u>مادة (٤) :</u> (المزايا التأمينية) (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى المستديم :- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى	٥١	٠,٢٨	٥٢	١,١٣	٥٣	١,٨٩	٥٤	٢,٥١	٥٥	٢,٩٤	٥٦	٣,١٥	٥٧	٣,٠٦	٥٨	٢,٥٨	٥٩	١,٦١	<u>مادة (٢) مكرر (١) :</u> لا توجد ٤٦٠٧٦ <u>مادة (٤) :</u> (المزايا التأمينية) (ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلى المستديم :- يصرف للعضو أو لورثته فى حالة عدم تحديد
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى																				
٥١	٠,٢٨																				
٥٢	١,١٣																				
٥٣	١,٨٩																				
٥٤	٢,٥١																				
٥٥	٢,٩٤																				
٥٦	٣,١٥																				
٥٧	٣,٠٦																				
٥٨	٢,٥٨																				
٥٩	١,٦١																				

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبلد (أ) من ذات المادة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويحدد أقصى مائة شهر من أجر الاشتراك الأخير ويحدد أدنى مستحقات العضو من عقد التأمين الجماعي.

(ج) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا بأنه الأجر الأساسي المحدد في ٢٠١١/٧/١ بالإضافة إلى بدل التمثيل والحافز الشهري في ٢٠١١/٧/١ مثبته ويحدد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسي الشهري المحدد في ٢٠١١/٧/١.

ويعرف الأجر الأساسي المحدد بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (٨٧-٢٠٠٢) ثم يزداد بمعدل ٤% سنوياً مركبة من هذا الأجر حتى ٢٠١١/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى العلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠٠٣ فقط لا غير اعتباراً من تاريخ ضمها طبقاً للقانون الخاص بها ثم يثبت هذا الأجر في ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم

مستفيدين عنه ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) بذات المادة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويحدد أقصى مائة شهر من أجر الاشتراك الأخير ويحدد أدنى مستحقات العضو من عقد التأمين الجماعي.

(ج) أجر الاشتراك :

(١) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا بأنه :- الأجر الأساسي بالإضافة إلى بدل التمثيل بالإضافة إلى الحافز الشهري مثبته ويحدد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسي المحدد في ٢٠٠٧/٧/١.

(٢) يعرف الأجر الأساسي : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٨٧-٢٠٠٢) ثم يزداد بمعدل ٤% سنوياً مركبة من هذا الأجر مقابل العلاوات الدورية بالإضافة إلى العلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الخاصة المقررة في ٢٠٠٣ فقط لا غير اعتباراً من تاريخ ضمها طبقاً للقانون الخاص بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم



المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.	المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.
تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.	



٤٦٠٧٦